

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠٠٦

في شأن تعديل بعض أحكام

القرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن فرض رسم صادر على الجلود الخام المحنطة

وخردة المعادن المصدرة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إضافة فقرة جديدة إلى المادة الثالثة

من القرار الوزاري رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إلغاء البند (٢)

من الفقرة المضافة إلى المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢

بمقتضى القرار الوزاري رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن فرض رسم صادر على صادرات

مخلفات عملية الجلفنة بالزنك وأتربة ومساحيق ورقائق من زنك :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ في شأن فرض رسم صادر على بعض

أصناف خردة المعادن :

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية :

قـرـر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البندين الجمركيين (720449 ، 741991) الخاضعين لرسم الصادر وفقاً لأحكام المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، النص التالى :

| الرسم جنيه / طن | الوصف | البند الجمركى |
|--------------------|---|-----------------|
| ٥٠٠ | غیرها من خردة وفضلات ، عدد خردة الصفیح المكبوس من علب المواد الغذائية والكیماویة . | من البند 720449 |
| ٤٥٠٠ | قوالب أو بلاطات أو كتل حساء سرام مصبوبة أو مقولبة أو مطروقة من نحاس ولكن غیر مشغولة بأكثر من ذلك ویرید وزن القطعة منها عن ٣ كجم . | من البند 741991 |

(المادة الثانية)

ینشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ویعمل به من اليوم التالى لتاریخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٨/٩

وزیر التجارة والصناعة

م . رشید محمد رشید